

### قرار رقم ١٢٥

بموجب القرار رقم ١٢٥ تاريخ ١٨-١-٢٠٠٣

مادة ١ - يحدد الحرم العقاري لمنع تلوث مياه بحيرتي سد السابع من نيسان والثامن من آذار في محافظته الحسكة بـ ( ١٠٠ ) م عن أعلى منسوب تخزيني طبيعي ٤٠ ، ٣٤٠ م كما هو موضح بالمخطط المرفق بـ ٢٠٠٠٠/١ والمحفوظة منه لدى كل من :

وزارة الري

وزارة الاسكان والمرافق

مديرية الري العامة لحوض دجلة والخابور

مديرية الشؤون الفنية

مديرية الخدمات الفنية بالحسكة

مديرية مكافحة تلوث المياه العامة

المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بالحسكة

مادة ٢ : تقوم مديرية الري العامة لحوض دجلة والخابور باستملاك الاراضي الواقعة ضمن الحرم العقاري :

مادة ٣ - تمنع كافة النشاطات العمرانية والصناعية والمهنية والزراعية داخل الحرم العقاري باستثناء عمل التشجير الحراجي الذي يحافظ على مواصفات مياه البحيرة ومنع تلوثها والتي تقوم بها مديرية الري العامة لحوض دجلة والخابور بالتعاون مع وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بالحسكة

مادة ٤ - يحدد الحرم الكيفي المباشر لبحيرة سد السابع من نيسان والثامن من آذار بـ ٢٠٠ م من نهاية الحرم العقاري المذكور في المادة رقم ١ اعلاه كما هو موضح بالمخطط المرفق :

مادة ٥ - تمنع كافة النشاطات العمرانية والصناعية والمهنية داخل الحرم الكيفي المباشر ويسمح بالاستثمار الزراعي بحيث يخضع استخدام الاسمدة والمبيدات الزراعية الى رقابة مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي واستعمال طرق الري الحديثة ويسمح بعمليات الاستثمار السياحي خارج حدود الحرم الكيفي المباشر ويحضر ضمنه ما يلي :

١ - ري المزروعات بمياه المجاري .

- ٢ - اقامة منشآت معالجة مياه المجاري أو الجسور الفنية .
- ٣ - تجميع القمامة والنفايات والمواد القابلة للانحلال وأقامة الزرائب .
- ٤ - الاستعمال العشوائي لمواد مكافحة الحشرات والمبيدات الزراعية والاسمدة الكيماوية .
- ٥ - اقامة مقابر جديدة .
- ٦ - اقامة خزانات الوقود والمحروقات تتجاوز سعتها ( ١٠ ) متر مكعب .
- ٧ - اقامة محطات لتوزيع المحروقات والزيوت .
- ٨ - اقامه تمديدات النفط الخام .

- ٩ - انشاء الطرق من الدرجتين الاولى والثانية .
- ١٠ - اقامه المطارات والمنشآت العسكرية .
- ١١ - اقامه المجمعات السكنيه والمنشآت المهنيه .
- ١٢ - اقامة المخيمات والملاعب الرياضية ومراكز التدريب .
- ١٣ - انشاء المقالع والاستثمارات المنجمية .
- مادة ٦ - تقوم مديرية الري العامة لحوض دجلة والخابور بتوضيح حدود الحرمين المذكورين اعلاه على الطبيعة ومراقبة كافة الانشطة داخلهما والمحافظة عليهما .